

بحار الأنوار

[38] سنة واحدة (1). 3 - ب: الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأل سعيد الأعرج السمان أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: إنا نكبس السمن والزيت نطلب به التجارة فربما مكث السنتين والسنتين أعليه، زكاة؟ قال: فقال: إن كنت تربح فيه أو يجيء منه رأس ماله، فعليك الزكاة، وإن كنت إنما تربص به لأنك لاتجد رأس مالك فليس عليك حتى يصير ذهباً أو فضة [فإذا صار ذهباً أو فضة] فزكه للسنة التي تخرج فيها (2). 4 - ل: القطان، عن ابن زكريا، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن ابن معاوية، عن إسماعيل بن مهران قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: وإني ما كلفني العباد إلا دون ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم واللييلة خمس صلوات وكلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً، وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً، وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك (3). 5 - ل: في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام: الزكاة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولا تجب فيما دون ذلك من الفضة، ولا تجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه، ولا يحل أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية والمعرفة، وتجب على الذهب الزكاة إذا بلغ عشرين مثقالاً فيكون فيه نصف دينار (4). 6 - ن: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: الزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولا يجب فيما دون ذلك شيء (5). 7 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن ابن مرازم، عن يونس

_____ (1) قرب الاسناد: 223. (2) قرب الاسناد: 79

وما بين العلامتين ساقط عن الكمباني. (3) الخصال: ج 2 ص 107. (4) الخصال: ج 2 ص 152.

_____ (5) عيون الاخبار: ج 2 ص 123.